

الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة للمتمتع بالمعقول .
وهو قياس المتمتع على المفرد . بجامع أن كلا يؤدي حجا .
ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن حال المفرد يختلف عن حال
المتمتع .
واستدل القائلون بعدم جواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة للمتمتع
بالمعقول () .
وهو أن صحة السعي هي أن يقع بعد طواف يعتد به والمتمتع إذا سعى
للحج فإن سعيه لا يكون بعد طواف يعتد به فلا يصح .

الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم
السعي على الوقوف بعرفة للمتمتع لما ذكره .
- والله أعلم -

يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره وهو يقول : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

وجه الدلالة :

أمر ﷺ الناس بالسعي والأمر للوجوب فدل على مشروعيته.
كما اتفقوا على جواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة للمفرد .
ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة ()
:

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى جواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(١) والحنابلة^(١) إلى عدم جواز تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

() أخرجه أحمد في المسند من حديث حبيبة بنت أبي تروادة رضي الله عنها رقم (/) . وإسناده حسن.

() القارن والمفرد لا خلاف فيهما لأن سعيهما يكون بعد طواف القدوم وهو واجب، بينما المتمتع يكون قد حل من عمرته، وبعد الإحرام بالحج يلزمه سعي الحج الذي يكون بعد طواف نفل وهنا وقع الخلاف

() فيجوز للمتمتع السعي بعد طواف التحية أو النفل ١ : حاشية فتح القدير (/) .

() إن سعي الحاج بعد طواف تطوع أو واجب ولكن لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة وإلا أعاده بعد طواف الإفاضة ، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع انظر : الفواكه الدواني (/) .

() شرط صحة السعي أن يكون بعد طواف قدوم أو ركن بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة . وأما قول بعضهم بجواز السعي بعد كل طواف ولو نفلاً أو لوداع إلا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد انظر : حاشية الباجوري (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/)

() فإن فعل بأن طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه عن واجب سعي لحجه ، لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون انظر : مطالب أولي النهى (/) ، المبدع (/) الفروع (/) ، عالم الكتب.

المطلب الأول

تقديم السعي على الوقوف بعرفة

اتفق العلماء^(١) مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا...﴾ الآية^(٢).
وجه الدلالة :

في قوله تعالى : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» نزلت الآية لما كره المسلمون ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسخونهما فنزلت الآية ردا لما كان يعتقد المسلمون^(٣).

وأما السنة ، فما روى أحمد بسنده إلى بنت أبي تجرة^(٤) : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو

(١) السعي بين الصفا والمروة في الحج واجب عند الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أصحابه وركن عند المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر : بدائع الصنائع (/) ، الفواكه الدواني (/) ، حاشية الدسوقي (/) ، المجموع (/) ، حاشية الباجوري (/) الشرح الكبير (/) ، الإنصاف (/) .

(٢) سورة البقرة ، آية .

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن السعي غير فرض لما أفاده رفع الإثم من التخيير . والجواب عنه ما تقدم من أنها نزلت ردا لما كان يعتقد المسلمون فلا ينافي الفرضية. انظر : الفواكه الدواني (/) .

(٤) حبيبة بنت أبي تجرة بن أبي فكيهة واسمها يسار ، ويقال لها : حبيبة - وهي مكية شيبية من

بني عبد الدار ، لها صحبة ورواية ، روى عنها عبد الله بن المؤمل وعطاء وصفية بنت شيبية وفي إسناد

حديثها اضطراب انظر : الإصابة (/) ط هـ ، دار الجيل ، بيروت ، الطبقات

الكبرى (/) دار صادر بيروت

المبحث الثامن

تقديم السعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

المطلب الثاني : تقديم السعي على الطواف .